والمراد انه صفة كاشفة او بدل فيكون عينه وليس صفة مؤسسة للعارض لانه احترز لاثم
به عن المشكل والمجمل والمتشابه فيفهم منه ان الخفا في هذه الثلاثة بعارض هو الصيغة
وهو فاسد لان الصيغة لا يصح اطلاق العارض عليها وعلى هذا فزيادة في الحرفية
في قوله في غير الصيغة مخلة بالمقصود لانها تكون متعلقة بعارض وليس بمراد وكان
الذي اوقعه في ذلك قول ابن ملك بعد الذي قررناه وعبارة شمس الائمة وهي
ما خفي مراده بعارض في غير الصيغة اظهر اه لان عبارة شمس الائمة بدون
لفظة غير كما نبه عليه في العزمية وبه تكون اظهر من كلام المص والا فهي موافقة
له ومصادمة لما قرره اولا بما ذكرناه فافهم   تاكيد للخفي كذا في غالب النسخ وفي
بعضها للخفا وهي لا تظهر اي ليس من تتمة الحد اذ حصل المقصود وهو الاحتراز
عن الثلاثة بقوله بعارض لان خفاها بنفس اللفظ   وعبارة التنقيح
احصر واحسن اما كونها احصر فظ واما كونها احسن فلسلامتها مما في عبارة
المص من الايهام   او لا بل اصلا فمتشابه ليس في عبارة التنقيح لفظة بل
فيظهر المراد بالنصب عطفا على ليعلم وسقط لفظة به من نسخ الش
في حق الطرار والنباش الطر الشق ومنه سمي الطرار لانه يشق الثوب وهو
الاخذ لمال مخصوص من الغير ظلما وهو يقظان حاضر قاصد لحفظه بضرب
غفلة منه والنباش هو سارق الكفن بعد الدفن   فوجدنا معنى السرقة
كاملا في الطرار لانه سارق ياخذ مع حضور المالك ويقظته فله مزية على
السارق من البيت على سبيل الخفية   فيقطع كذا اطلقوا القطع هنا وفصلوا
في كتب الفروع فقالوا وان طر صرة خارجة من الكم لم يقطع وان طر صرة داخلة
فيه قطع وحل الرباط على العكس وفي الشرنبلالية على الدرر قال الكمال وعن
ابي يوسف رح انه يقطع الطرار على كل حال وهو قول الائمة الثلاثة وبما ذكرناه من
التفصيل بالظهر انما يطلق في الاصول من ان الطرار يقطع انما ياتي
على قول ابي يوسف رح   ناقصا في النباش لعدم المحافظة بالموتى
فلا اي فلا يقطع لانه صار فيه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات فالحاصل ان
لفظ السارق خفي في حق الطرار والنباش لكن خفاؤه في الطرار لمزية على ما هو
ظاهر

ظاهر فيه في المعنى الذي يتعلق به الحكم فيشمله اللفظ ويثبت في حقه الحكم وفي النباش
لنقصان على ما هو ظاهر فيه في ذلك المعنى فلا يشمله اللفظ ولا يثبت الحكم في
حقه   ولو القبر في بيت مقفل في الاصح كذا في الشرنبلالية وفيها ايضا وكذا
لو سرق من ذلك البيت مالا غير الكفن او من تابوت في القافلة وفيه الميت
لا يقطع ولو اعتاد لص ذلك للامام قطعه سياسة لا حدا كما في التبيين والفتح
اه وبه يجمع بين حديثي من نبش قطعناه ولا قطع على المختفي وهو النباش بلغة
المدينة   وهو المقابل للنص   الداخل في اشكاله المراد بالجمع ما فوق
الواحد وفيه اشارة الى ماخذ اشتقاقه يقال اشكل علي كذا اذا دخل في
اشكاله يعني ما اشكل على السامع طريق الوصول الى معناه في نفسه لا بعارض
فكان خفاؤه فوق الخفي الذي بعارض لانه لا ينال الا بالطلب والتامل الى
ان يتبين المراد بخلاف الخفي فانه قد ينال بمجرد الطلب فالخفي بمنزلة رجل اختفى
عن غيره في بيت فيوقف عليه بمجرد الطلب والمشكل بمنزلة من اختفى في بيت
بين امثاله ونظائره فلا يوقف عليه الا بالطلب لمكان اختفائه فيه ثم التامل
ليتميز عن امثاله واشباهه وفي التوضيح والمشكل اما لغموض في المعنى نحو وان
كنتم جنبا فاطهروا فان غسل ظاهر البدن واجب وغسل باطنه ساقط فوقع
الاشكال في الفم فانه باطن من وجه حتى لا يفسد الصوم بابتلاع الريق وظاهر
من وجه حتى لا يفسد بدخول شيء في الفم فاعتبرنا الوجهين فالحق بالظاهر
في الطهارة الكبرى حتى وجب غسله في الجنابة وبالباطن في الصغرى فلا يجب
غسله في الحدث الاصغر وهو اولى من العكس لان قوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا بالتشديد يدل على التكلف والمبالغة لا قوله فاغسلوا وجوهكم =
او لاستعارة بديعية نحو قوارير من فضة لان القارورة تكون من الزجاج
لا من الفضة فالمراد ان صفاها صفا الزجاج وبياضها بياض الفضة
يعني التامل في نظيره قال ابن نجيم والضمائر في التقويم من ان حكم الخفي وجوب
الطلب بتامله في نفسه حتى يظهر وحكم المشكل وجوب الطلب بتامله في
نظيره من كلام العرب مما عقل معناه اه والمراد بالتامل التكلف والاجتهاد

Copyright © King Saud University